



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٣١٠

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٣٠١ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨٤.

بيروت، في ١٧ كانون الأول ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١١٣٠١

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢
المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد رقم ٧٠، ٧٦، ٧٩ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي
الإلزامي،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ
٢٠١٢/١٢/١٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (١) من المقطع "أولاً" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار
الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:
« ١- أن تكون ممنوحة بين تاريخ ٢٠٠٩/١/١ و ٢٠١٣/١٢/٣١. »

المادة الثانية: يلغى نص المقطع "سادساً" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار الأساسي رقم
٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:
« يخفض الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصارف
بنسبة ٨٠ % من أرصدة القروض الممنوحة بعد تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ بالليرة
اللبنانية لمصرف الاسكان ش.م.ل. والمستعملة لتمويل القروض السكنية التي
يمنحها هذا الاخير بين تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ و ٢٠١٣/١٢/٣١ و شرط ان لا
تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على القروض السكنية
نسبة ٤٠ % من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٣ % يتم
احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ. »

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٧ كانون الاول ٢٠١٢
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه